

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٤

بتأجير قطعة أرض من أملاك محافظة الاسكندرية للنادى  
الأولمبي بإيجار إسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون  
رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية بمجلسه المنعقدة في ١٠ سبتمبر ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية بتأجير قطعة  
أرض بجهة وابور المياه بالاسكندرية والبالغ مساحتها ٢٨٦٤,١٨ متر مربعاً  
والمدينة حدودها وموقعها بالخريطة المرفقة الى النادى الأولمبي بالاسكندرية  
بإيجار إسمي قدره جنيه واحد في السنة لمدة تسع سنوات تبدأ من أول  
يوليو سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تنازل مجلس محافظة الاسكندرية عن قيمة المياه  
التي استهلكها شاغلو المساكن الشعبية في المدة حتى نهاية  
ديسمبر سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة  
التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية المشار إليه بالتنازل  
عن مبلغ ٩٩١١ جنياً و ٩٨٦ ملياً قيمة المياه التي استهلكها شاغلو المساكن  
الشعبية في المدة حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر